

الهيئة العامة للبيئة

قرار إداري رقم (1 / 2015)

بشأن إصدار لائحة الصلح في المخالفات البيئية

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- وبعد موافقة واعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للبيئة في اجتماعه

رقم (2015/4) المنعقد بتاريخ 2015 /10/21

قرر

مادة أولى

تصدر لائحة الصلح في المخالفات البيئية المرفقة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار ولائحة الصلح المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة للبيئة

صدر في: 27 محرم 1437 هـ

الموافق: 9 نوفمبر 2015م

لائحة الصلح في المخالفات البيئية

(مادة 1)

تطبق المادة 144 من قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاته على الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

(مادة 2)

مع عدم الإخلال بما تقتضي به المادتان 160، 161 من هذا القانون، للمدير العام - في غير المخالفات العمدية والجسيمية وفي غير حالات العود وتعدد المخالفات - قبول الصلح في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

(مادة 3)

يكون الصلح بناءً على طلب يقدم من أصحاب الشأن وفق الإجراءات المتبعة في ذلك.

(مادة 4)

تحدد اللجنة المختصة طلب الصلح وتحدد الشروط والمواعيد والغرامات والتعويضات المطلوبة لقبول طلب الصلح، ولا يُقبل الطلب إلا بعد قيام المخالف بإزالة كافة آثار المخالفة وإعادة تأهيل البيئة، ودفع كافة الغرامات المالية والتعويضات المطلوبة، وذلك كله خلال المهلة المحددة.

(مادة 5)

تقوم الإدارات الفنية المختصة بالجهات المعنية بالتأكد من قيام المخالف بإزالة آثار المخالفة وإعادة تأهيل البيئة، وتقديم تقريراً عن ذلك مدعماً بالمستندات اللازمة إلى المختص بإصدار أمر الصلح.

(مادة 6)

بعد استيفاء كافة الشروط والإجراءات السابقة يتم تحرير محضر صلح مع المخالف متضمناً تعهده بعدم ارتكاب أي مخالفة أخرى والالتزام بأحكام قانون حماية البيئة وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له، ويوقع المحضر من المخالف ومن المفوض من الجهة المختصة.

(مادة 7)

مع مراعاة حكم المادة 144 من القانون يصدر المدير العام أمر الصلح مع المخالف، ويترتب على ذلك انقضاء الإجراءات القانونية والقضائية قبل المخالف، بما في ذلك الدعوى الجزائية.